

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٣٣٩)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
الصادر برقم (٣-١٤٤٥) ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر سعد - محافظة دمياط ؛
قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر سعد - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة
والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى